

فتح المعين بشرح قرة العين

أي يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة وإمتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف ويسقط موءنتها ما يسقط موءنة الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر أقرائها بيمين إن كذبها وإلا فلا يمين وتجب النفقة أيضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وإن مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو أنفق بطنه فبان عدمه رجع عليها أما إذا بانت الحامل بموته فلا نفقة وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة